AL-AASAR Journal
Quarterly *Research Journal*
www. al-aasar.com

Vol. 2, No. 4 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

حكمة تحريم لحم الخنزير بين الدين والطب الحديث

The Wisdom Behind the Prohibition of Pork: Between Religion and Modern Medicine

سيف الدين[1] ڈاکٹر محمد اسماعیل[2]

Abstract:

This study explores the wisdom behind the prohibition of pork in Islam from both religious and modern medical perspectives, based on the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah). It clarifies the Qur'anic and Prophetic foundations of the prohibition and highlights its legal, ethical, and health-related dimensions. Using a descriptive-analytical approach, the research examines Quranic verses, Hadith, classical jurisprudence, and modern medical findings on the harms of pork. The results show that pork is unequivocally prohibited, with the primary reason being obedience to God, and secondary reasons including impurity, health risks, disease transmission, and negative moral effects. Modern medical evidence reinforces some aspects of the Sharīʿah wisdom but does not exhaust its rationale, confirming the timeless and universal validity of Islamic law. The study concludes that faith in divine legislation rests on submission and trust in God, and that Islamic rulings consistently promote human well-being physically and morally.

Keywords: *Prohibition of Pork; Islamic Law; Maqāṣid al-Sharīʿah; Qur'an and Sunnah; Medical Harm; Impurity; Islamic Ethics*

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وهو عالم بكل ما يصلح له، وما لا يصلح له، وما يضره وما ينفعه، وأنزل الله تبارك وتعالى الشرائع كلها لحفظ مصالح الناس في دنياهم، ولسعادتهم في أخراهم، وهدف هذه الشرائع السماوية حفظ الضرورات الخمسة: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل.

إن دين الإسلام هو خاتم هذه الشرائع السماوية وأعظمها، ففاق جميع ما سبقه من شرائع، وبلغ الذروة في كل تشريعاته، وأكد الإسلام حفظ الضرورات الخمس، وحرَص كل الحرص على صحة الإنسان وحمايته من كل ما يضر جسده ويُفسد رُوحه.

[1] ریسرچ سکالر ڈیپارٹمنٹ آف اسلامک سٹڈیز قرطبہ یونیورسٹی برائے سائنس اینڈ انفارمیشن ٹیکنالوجی پشاور کے۔پی۔کے پاکستان۔
saifuddinsalah8@gmail.com
(Correspondence Auther)

[2] اسسٹنٹ پروفیسر ڈیپارٹمنٹ آف اسلامک سٹڈیز قرطبہ یونیورسٹی برائے سائنس اینڈ انفارمیشن ٹیکنالوجی پشاور کے۔پی۔کے پاکستان

AL-AASAR Journal
Quarterly *Research Journal*
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 4 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

لقد بيَّنت النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ما يحل وما يحرم من الأطعمة والأشربة، وأكد الحق جل وعلا في كتابه العزيز حقيقة أزلية خالدة إلى يوم الدين، مؤداها أن كل طيّب حلال، وأن كل حرام خبيث؛ قال المولى تبارك وتعالى في الطيّبات :﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾.(المائدة،5:4)، وقال أيضًا :﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾(المؤمنون، 23: 51)، وقال آمرًا جميع البشر بأكل الطيب (الحلال) من الأطعمة، ومنفرا إياهم من خلاف ذلك :﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾(البقرة، 2: 168). وقال تعالى يحذر المؤمنين من الخبائث، ومنفرا أصحاب الطبع السليم منها :﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾(المائدة، 5: 100).

وجمع الله تبارك وتعالى الأمرين معًا (الترغيب في الطيبات والتنفير من المحرمات)، في جزء من آية واحدة، فبيَّن سبحانه بذلك جانبًا من جوانب إعجاز هذا القرآن التي لا تُعدُّ ولا تُحصى، حين قال :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف، 7: 157).

في هذه الآية الكريمة، وضع سبحانه وتعالى للبشرية جمعاء قانونا ثابتا وميزانا دقيقا، يمكنهم من أن يزنوا به كل المستجدات التي طرأت بعد زمن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وحتى قيام الساعة؛ ليعرفوا طيبها من خبيثها، ونافعها من ضارها، فيُقبلوا على الطيبات، ويبتعدوا عن الخبائث المحرمات، فأكد بكل وضوح وجلاء أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان.

وسأذكر في هذا الموضع تعريف الخنزير و بعضًا من الأسباب العديدة التي من أجلها حرَّم الله تعالى الخنزير، مؤكدًا في هذا الصدد أن الدراسات المنشورة على كثرتها لا تظهر إلا نزرًا يسيرًا من مضار أكل لحم الخنزير، والتعايش مع هذا الحيوان الموغل في القذارة، ونحن على يقين تام بأن السنوات القادمة ستكشف للناس مزيدًا من جوانب الإعجاز التشريعي في تحريم الخنزير، لكن مهما بلغ التقدم العلمي، فسيبقى علم البشر قاصرًا، وإدراكهم محدودًا، والله هو العليم الحكيم.

تعريف الخنزير:

الخنزير: حيوان بري خبيث، قبيح الشكل، مأخوذ من الخَزَر، وهو: ضيق العين وصغرها، وبه سمي الخنزير لصغر عينه، والجمع: خنازير. وهو حيوان بري خبيث، قبيح الشكل من الثدييات. وقيل: الخنزير حيوان خبيث. قال الدميري: الخنزير يشترك بين البهائم والسبع، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمية الظلف وأكل العشب والعلف[1].

تحريم الخنزير في القرآن الكريم والسنة المطهرة:

أورد القرآن الكريم تحريم لحم الخنزير في أربعة مواضع:

1: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾(البقرة، 2:173).

2: وقوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾. (المائدة، 5: 3).

AL-AASAR Journal
Quarterly *Research Journal*
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 4 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

3: وقوله تعالى :﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾.(الأنعام، 6: 145).

4: وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. (النحل، 16: 115).

ولم يرد كلمة (خنزير) في القرآن الكريم بصيغة الإفراد إلا في المواضع الأربعة السابقة، وقد أورد جمعا وهو قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾(المائدة،5: 60). ولو تدبرنا الآيات السابقة لوجدنا أنها كلها قطعية في تحريم لحم الخنزير، ولم يكن تحريمه بالتدريج كالخمر؛ ليدلل بذلك على مدى الضرر الذي يُسببه هذا الحيوان لآكليه من البشر.

وقد علل القرآن الكريم سبب تحريمه بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾(الأنعام،6: 145). قال الفيروز آبادي: الرجس القذر. وقال البيضاوي في تفسيره: الرجس: القذر، وسمي بذلك؛ لتعوده أكل النجس[2].

تحريم الخنزير في الحديث النبوي الشريف:

وردت كلمة خنزير ومشتقاتها أكثر من مائة مرة في السنة النبوية المطهرة، كلها في مجال الذم والقدح، والتنكيل والتحذير، وسوف أقتصر على ذكر حديثين منها، ففيهما ما يكفي للدلالة على موقف الشريعة الإسلامية من هذا الحيوان القميء.

عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"[3].

و عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها، جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[4].

فالحديث الأول يذم ذمًّا شديدًا كل من يلعب بالنردشير، لدرجة تشبيهه بمن يصبغ يده في لحم الخنزير ودمه، فإذا كان هذا حال من يصبغ يده بلحم الخنزير، فكيف يكون حال من يأكل لحم هذا الحيوان؟! قال ابن كثير رحمه الله: فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس، فكيف التهديد والوعيد من أكله والتغذي به؟ وفيه دلالة على شمول التحريم لجميع أجزائه؛ من لحمٍ، وشحمٍ، وغيره.

أما الحديث الثاني، ففيه تصريح بتحريم بيع الخنزير أو الاستفادة من أي جزء منه، فقد دعاء النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على اليهود بسبب تحايُلهم على شرع الله، وذلك بمحاولتهم الاستفادة مما حرَّم الله عليهم أكله، عن طريق تحويله إلى شكل آخر. يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: "التعليل العام الذي ورد في تحريم المحرمات من المآكل والمشارب ونحوهما، يرشد إلى حكمة التحريم في الخنزير، وذلك التعليل العام هو قول الله تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف،7: 157)، فهذا يشمل بعمومه تعليل تحريم لحم الخنزير، ويفيد أنه معدود في نظر الشريعة الإسلامية من جملة الخبائث، والخبائث في هذا المقام يراد بها ما فيه فساد لحياة الإنسان في صحته أو في ماله، أو في أخلاقه، فكل ما تكون

AL-AASAR Journal
Quarterly *Research Journal*
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 4 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

مغبته وعواقبه وخيمة من أحد النواحي الهامة في حياة الإنسان، دَخَل في عموم الخبائث." ونقل ابن كثير رحمه الله عن بعض أهل العلم قوله: "فكل ما أحل الله تعالى من المآكل طيّب نافع في البدن والدين، وكل ما حرَّمه، فهو خبيث ضارٌّ في البدن والدين". أما ما يحرم من الخنزير، فلا خلاف بين علماء المسلمين قاطبة في تحريم الخنزير بجميع أجزائه؛ الشحم واللحم، والأحشاء والعظم، والجلد والغضاريف، وغير ذلك، لكنهم اختلفوا في بعض الجزئيات اليسيرة كالشعر مثلاً هل يجوز استخدامه أم يحرم ذلك؟

قال الفخر الرازي رحمه الله:[5] "أجمعت الأمة الإسلامية على أن الخنزير بجميع أجزائه محرَّم، وإنما ذكر الله تعالى اللحم؛ لأن معظم الانتفاع يتعلق به"[6]. وقال ابن حزم الظاهري في المحلى[7]: "لا يَحِل أكْل شيء من الخنزير؛ لا لحمه، ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا حشوته، ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره، الذكر والأنثى، والصغير والكبير سواء، ولا يَحِل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا غيره"، ثم يقول "فالخنزير بعينه رجسٌ، وهو كله رجس، وبعض الرجس رجس حرام يجب اجتنابه"[8].

سبب تحريم لحم الخنزير:

حرّم الله تعالى على المسلمين لحم الخنزير وذلك لأسباب متعدّدة، فيما يلي ذكرها:

1: السبب الرئيسي في تحريم لحم الخنزير أنه أمر إلهي، والله تعالى حرّم كلّ خبيث على الإنسان، وأحلّ له الطيبات، فيجب التسليم والخضوع لأمر الله تعالى.

2: يُعدّ الخنزير سبعاً من السباع؛ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"[9]، فهذا دليل على تحريم أكل لحم الخنزير، والخنزير كائن يوجد فيه السبعية فيأكل اللحم، والبهيمية فيأكل العشب والحشائش.

3: حرم الله تعالى لحم الخنزير لأنّه حيوان نجس؛ فقد قال الله تعالى: (قُل لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِل لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(الأنعام،6: 145). والرجس يعني: النجس، وهو ضار لجسم الإنسان[10].

4: حرم الله تعالى لحم الخنزير؛ لأنّه من الخبائث التي تستقذرها النفس البشرية السوية المستقيمة على الفطرة الصحيحة[11].

وكذلك لقد أسفر العلم الحديث النقاب عن سبب تحريم لحم الخنزير، ومن ذلك مايلي:

1: أن لحم الخنزير يحتوي على الطور المعدي من أطوار الدودة الشريطية (تينيا سوليم) وتنتقل للإنسان خلال الغذاء مما يصيب الشخص من جرائها بتشنج عصبي ونوبات صرع. وقد يتولد من هذه الدودة في الإنسان المرض: الاحساس المستمر بالجوع حتى يصل به إلى حالة الصرع، و ينقص وزنه أيضا، وتصيبه الأنيميا والقوياء، ويتوقف جسمه عن النمو إذا كان في سن الشباب، و يتولد معه إسهال .

2: الخنزير يحتوي على كميات كبيرة من حامض البوليك ولايفرز منه إلا القليل بينما الإنسان يفرز (90%) في المائة، فترى آكليه يشكون من آلام روماتيزمية والتهابات المفاصل المختلفة .

3: أن أليافه تسبب عسرا في الهضم في عديد من الحالات وارتباكا في الأمعاء[12].

AL-AASAR Journal
Quarterly *Research Journal*
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 4 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

من أضرار أكل لحم الخنزير:

يُعدّ تناول لحم الخنزير من الأمور الضارّة لجسم الإنسان، ومن أبرز أضرار لحم الخنزير، وفيما يأتي ذكر بعض هذه الأضرار:

1: يعدُّ لحم الخنزير من أكثر اللحوم التي تحتوي على نسبة عالية من الكوليسترول الذي تؤدي زيادته في الدم إلى تصلّب الشرايين.

2: يتسبب تناول لحم الخنزير في الإصابة بسرطان الدم، والثدي، والقولون، والبروستاتا والمستقيم.

3: يؤدي تناوله إلى السّمنة وأمراضها.

4: يتسبب تناول لحم الخزير في الحكّة والحساسية وقرحة المعدة.

5: يؤدي تناول لحم الخنزير الذي يحتوي على الدودة الشريطية إلى التهابات الرئة.

6: تتسبب الدودة الشريطية الموجودة في لحم الخنزير في نمو البويضات داخل جسم الإنسان مما يؤدي لاحقاً إلى ما يسمى بالجنون والهستيريا إذا نَمَت في الدماغ.

7: يؤدي نمو الدودة الشريطية في القلب إلى حدوث النوبات القلبية للإنسان[13].

أحكام أخرى متعلقة بالخنزير:

هناك أحكام كثيرة متعلقة بالخنزير؛ أذكرها فيما يأتي:

أ: يُعدّ الخنزير من الحيوانات التي لا يجوز بيعها، ولا بيع أيّ جزءٍ من أجزائه الداخلية أو الخارجية، وكذلك لا يجوز بيع الخنزير حياً كان أمّ ميّتاً؛ لأنّ تحريم بيع الخنزير جاء عامّاً يشمل تحريم بيع الخنزير حيّاً أو ميّتاً[14].

ب: يُعدّ الخنزير من الحيوانات القذرة الخبيثة، وهو حيوان نجس العين، وكلّ ما ينتج عن الخنزير يعتبر نجساً، فلا يجوز أكل الخنزير ولا استخدام جلده وشعره ولا الانتفاع باللّبن الذي يخرج منه، ولا يجوز شراء الخنزير والاحتفاظ به والاعتناء به، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[15].

ج: لا يجوز الانتفاع بجلد الخنزير أبداً حتى بعد الدّباغة؛ لأنّ جلد الخنزير لا يطهر عند دباغته، ويبقى جلده نجساً باتفاق الفقهاء، فالدّباغة لا تُزيل نجاسة جلد الخنزير؛ لأنّه نجس العين[16].

د: يُعدّ الخنزير من الحيوانات التي تُنجِّس الماء إذا ولغت فيه أي شربت منه وهو في الإناء، ويتم التّطهر من نجاسة الخنزير مثل التّطهر من سائر النجاسات؛ بغسلها مرّة واحدة أو بمقدار ما يحصل به زوال النجاسة الحاصلة من الخنزير، ولم يُلحق العلماء التطهر من نجاسة الخنزير بكيفية التطهر من نجاسة الكلب، واعتبروا نجاسة الخنزير مثل سائر النجاسات؛ واتّفق على ذلك الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وذلك لعدم وجود نصّ صريح في الشريعة الإسلامية يُلحق غسل نجاسة الخنزير ويجعلها واجبة مثل غسل نجاسة الكلب، والأساس في غسل نجاسة الخنزير زوال النجاسة، فمتى ما زالت النجاسة؛ تحقّق مقصود الطهارة وذهب حكم النجاسة.

هـ: لا يجوز استعمال ما يتعلّق بالخنزير في التداوي من الأمراض؛ فلا يجوز استخدامها في صنع الأدوية، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وقولٌ عند الشافعيّة، لأنّ الخنزير خبيث، ولا يجوز التّداوي بالخبيث، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث"[17].

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 4 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

تحريم لحم الخنزير في اليهودية والمسيحية والإسلام:

لقد حرم الله سبحانه وتعالى أكل لحم الخنزير على المسلمين أمة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اليهود والنصارى كذلك لخبث لحمها وشحمها. كما جاء حرمة أكل لحم الخنزير في القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾. (المائدة، 5: 3). وكلم الرب سبحانه وتعالى موسى وهارون عليهما السلام قائلا لهما: (هذه هي الحيوانات التي لا تأكلونها الخنزير.... هو نجس لكم. من لحمها لا تأكلوا، وجثتها لا تلمسوا)[18].

وأما الذين يأكلون لحم الخنزير فلهم العذاب والهلاك: "الرب بالنار يعاقب، وبسيفه على كل بشر... الذين يقدسون ويطهرون أنفسهم في الجنات. وراء واحد في الوسط آكلين لحم الخنزير والرجس والجرذ يفنون معًا، يقول الرب: وأنا أجازي أعمالهم وأفكارهم"[19]. قال المسيح عيسى عليه السلام لتابعيه: "على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون. فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه، فاحفظوه وافعلوه"[20]. هذا يعني هنا تحريم لحم الخنزير على المؤمنين بالمسيح.

طهارة الإناء إذا ولغ فيه الخنزير:

هل حكم الخنزير مثل حكم الكلب إذا ولغ في الإناء؟ من العلماء من جعله مثله أو أشد منه لأنه نجس العين، ولكن إذا نظرنا إلى الحكمة وإلى ما يتعلق بنجاسة الريق ولزوجته فإننا نجعله خاصا بالكلب؛ لأن الكلب هو الذي في لعابه لزوجة، وهذه اللزوجة ليست موجودة في الخنزير ولا في غيره، حتى قالوا :إن بول الكلب كسائر النجاسات، فيغسل حتى يزول أثر النجاسة –وهو في ذلك كبول الآدمي وغيره– ولا يلزم التقييد فيه بغسله سبع مرات أو أقل أو أكثر، ولا بوجود التراب في أول الغسل أو آخره[21].

ما حكم الأكل من لحم الخنزير عند الاضطرار؟

الجواب: الواجب علينا أن نؤمن إيمانا جازما أن الله سبحانه ما أحل لنا إلا الطيب، وما حرم علينا إلا الخبيث؛ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(الأعراف، 7: 157). وهو سبحانه حكيم في كل أفعاله، وكل ما أمر به عباده أو نهاهم عنه إنما هو لخيرهم وصلاح أمرهم لحكمة بالغة، حتى ولو غابت هذه الحكمة عن العباد، فواجبنا أن نطيع الأمر الإلهي، نعبد الله سبحانه حتى وإن لم تصل مداركنا البشرية القاصرة لحكمة الله في أوامره ونواهيه، ومع ذلك وبالنسبة للحم الخنزير، فإن لحم الخنزير ضار بالأبدان، مولد للأمراض، مفسد للأخلاق؛ ذلك أنه يحمل من الميكروبات ما ثبت بالتجربة العلمية أنها لا تموت في أقصى درجات الحرارة والغليان، فتنتقل إلى الإنسان الذي يأكله فتصيبه بأمراض كثيرة قد لا يستطيع التخلص منها، كميكروب(التينيا) وغيرها، هذا من الناحية الجسمية. أما من الناحية النفسية والأخلاقية؛ فإن من المعروف أن خصائص الحيوان قد تنتقل إلى الإنسان بالأكل منه، والخنزير معروف بالبلادة والخسة، وأنه عديم الغيرة على أنثاه، وهذه الصفات الخسيسة لا يرضاها الإسلام لأتباعه.

أما حالة الاضطرار التي أباح الله فيها للمضطر أن يتناول ما حرم الله عليه؛ فقد حددتها الآية الكريمة بالمخمصة؛ أي المجاعة، فأبيح في حالة المخمصة أن يأكل المسلم ما حرم عليه لرد مخمصته؛ فقد قال تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). (المائدة، 5: 3)؛ أي غير مائل لإثم يتجاوز به سد الرمق، وقال تعالى في الآية

AL-AASAR Journal
Quarterly *Research Journal*
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 4 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

الأخرى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ). (البقرة، 2: 173). وقد بينت لنا السنة المطهرة أن هذه الحالة إنما تكون حين تنعدم جميع الأطعمة التي أحلها الله، فيباح له الإسلام أن يأكل غير باغ ولا عاد. فقد روى أحمد والطبراني عن أبي واقد الليثي، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: "إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها)[22]. ويؤخذ من الحديث الشريف :أن الطعام المحرم لا يحل تناوله إلا في حالة الاضطرار، وأن حالة الاضطرار لا تكون إلا عند المخمصة، ولم يجدوا أي طعام من الأطعمة التي أحلها الله؛ لحما أو بقلا أو غيرهما من أنواع الأطعمة. وفي اعتقادنا أن هذه الحالة لا توجد في أي معيشة من المدن في هذه الأيام، ومع ذلك فالحلال بين والحرام بين. وحالة الاضطرار بينتها السنة المطهرة، والمسلم أمين على دينه، مسؤول أمام ربه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

أكل لحم الخنزير للتداوي:

السؤال: هل يجوز أكل لحم الخنزير للتداوي به؟

الجواب :يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). (البقرة، 2: 173). ويقول تعالى في سورة المائدة: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ). (المائدة، 5: 3). ويقول تعالى في سورة الأنعام: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). (الأنعام، 6: 145). ويقول تعالى في سورة النحل: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). (النحل، 16: 115).

ومن هذه النصوص القرآنية الكريمة نفهم بوضوح أن الله تبارك وتعالى قد نص على تحريم لحم الخنزير أكثر من مرة، وهذا يدل على تحريم عينه في الأكل، سواء ذبح أو لم يذبح، وهذا التحريم يشمل اللحم والشحم والغضاريف؛ وهي العظام اللينة الطرية، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم لحم الخنزير، ومن ينكر هذا يكون منكرا لأمر ثابت في الدين لا شك فيه ولا ريب في تصديقه. ولا يجوز التداوي بلحم الخنزير؛ لأن هناك من الأدوية ما يقوم مقامه، بل ما هو خير من لحم الخنزير، وإن كان في لحم الخنزير خير، ولقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[23]. ولقد روي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء" [24].

ولقد أثبت الطب الحديث أن أكل لحم الخنزير يسبب أكثر من مرض، ويحدث في الجسم متاعب مختلفة، وثقات الأطباء يقولون اليوم إنه لا يوجد أي دواء في العالم تدخله أشياء محرمة في الدين الإسلامي إلا ويوجد بديل عنه يقوم مقامه، ويؤدي الغرض المقصود منه، فعلى المسلم أن يتحرز من ارتكاب المعصية. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما[25].

AL-AASAR Journal
Quarterly *Research Journal*
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 4 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

الحكمة من تحريم لحم الخنزير:

جاء تحريم لحم الخنزير في القرآن الكريم، وورد النهي عنه في السنة المطهرة، وقد ذكر العلماء حِكمًا متعددة لهذا التحريم منها ما يتعلق بالصحة البدنية حيث ثبت علميا أن لحم الخنزير يحمل أمراضا خطيرة ودهونا ضارة كما في كتاب الطب النبوي لابن القيم رحمه الله، ومنها ما يتعلق بالطهارة المعنوية حيث أن الخنزير يتسم بصفات نفسية وسلوكية مذمومة كما أشار إلى ذلك القرطبي في تفسيره. وقد جمع ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى بين الحكم الشرعية والحكم العقلية لهذا التحريم مؤكدا أن الأصل في التحريم هو الأمر الشرعي ثم تتبعه الحكم الأخرى(26).

ومن حكمة تحريمه أيضًا:

الأذى النفسي: لأنه يتغذى على القاذورات ورائحته كريهة فإن استقذاره سبب لتأذي النفس بأكله، وهذا لا شك في أنه حيوان قذر يعيش على الأوساخ والقاذورات وقد ورد في السنة النهي عن أكل الحيوانات المستطابة التي تتغذى على القاذورات ونهي عن شرب ألبانها، فمنع حيوان مستقذر منظرا وسلوكا أولى (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة و ألبانها)(27).

تأثر الآكل بطبائع الخنزير: وهو من المشاهد بأن الطعام يؤثر في طبائع الإنسان كما ورد في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "....والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم)(28).

يقول ابن القيم رحمه الله: (وكل من الف ضربا من ضروب هذه الحيوانات اكتسب من طبعه و خلقه، فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى فإن الغاذي شبيه بالمغتذي)(29). و ذكر البقاعي نحوا من ذلك مستشهدا بالحديث المذكور، ثم قال: (فلما جعل في الخنزير من الأوصاف الذميمة حرم على من حوفظ على نفسه من ذميم الأخلاق)(30).

يقول فخر الدين الرازي: قال أهل العلم الغذاء يصير جزءا من جوهر المغتذي فلابد أن يحصل له أخلاف و صفات من جس ما كان حاصلا في الغذاء، والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات فحرم أكله لئلا يتكيف بتلك الكيفية). والخنزير ذو طباع رديئة ويعد وصف الإنسان به سبة حتى عند آكليه ومربيه فقد اجتمعت فيه صفات سبعية و بهيمية: فهو شرس الطباع سمج الأخلاق يأكل القاذورات حتى أنه يأكل فضلاته ويتطلب أحرها و أرطبها و أقربها عهدا بالخروج ويذهب إلى الطين والحمأة فيلتطلخ بها)(31).

ومن الطبائع الذميمة التي يصف بها الخنزير أنه شديد الشبق تكتنف حياته الجنسية الفوضى ويكثر فيه نزو الذكر على الذكر)(32).

ومن علة تحريمه ما ذكره أبوحيان الأندلسي بأن أكل لحم الخنزير يقطع الغيرة على الإناث و يذهب الأنفة وأن ذلك ربما يكون من علل تحريمه ، فقال: (وقيل: إنه يقطع الغيرة ويذهب بالأنفة فيتساهل الناس في هتك المحرم و إباحة الزنا، ولم تشر الآية الكريمة إلى شيئ من هذه التعليلات التي ذكروها)(33).

AL-AASAR Journal
Quarterly *Research Journal*
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 4 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

وقال الخطيب الشربيني في تفسيره: "قال العلماء:... والخنزير مطبوع على حرص عظيم و رغبة شديدة في المنهيات فحرم أكله على الإنسان حتى لايتصف بتلك الصفة و أن الفرنج لما واظبوا على أكله أورثهم الرغبة الشديدة في المنهيات و أورثهم عدم الغيرة لأن الخنزير يرى الذكر من الخنازير ينزوي على الأنثى التي له ولايتعرض له لعدم الغيرة"[34].

والعلة الأخرى في حكمة تحريمها هي: انتقال الأمراض من شحومه الكثيرة، وقد بينت ذلك سابقا بأن شحومها تحتوي على الكثير من الديدان الضارة والبكتريا وغيرها، وقد ادعي أن الطهو بالطرق الحديثة مع درجات حرارة عالية كفيل بالقضاء على ما فيه من ديدان أو بكتريا، وهذا يكذبه الواقع العلمي فإن أكثر الديدان والبكتريا لاتقضي عليها الحرارة العالية، بل تتقوقع وتعود للتأثير بعد ذلك[35].

ومن حكمته تحريمه أيضًا:

النجاسة والرِّجْس (خبث طبيعته): حكمة تحريم لحم الخنزير لكونه رجسا ونجسا ترجع إلى أن الخنزير في طبعه يأكل القاذورات والنجاسات، وقد جعل الله فيه خبثا ظاهرا في خلقه وخلقه، فهو يجمع الأوساخ في جسده أكثر من غيره من الحيوانات، ولحمه يحمل أمراضا وضررا بينا. وقد وصفه القرآن بالرجس لخبثه، وهذا التحريم يتضمن حكمة إلهية في صون الإنسان عن كل خبيث ضار في بدنه ودينه. قال الإمام القرطبي رحمه الله في حكمة تحريم لحم الخنزير: " إنما حرم لحم الخنزير لخبثه وسوء تغذيته، فإنه يأكل الجيف والقاذورات، فصار لحمه خبيثا مؤذيا"[36].

وقال ابن القيم رحمه الله: " تحريم الخنزير من رحمة الله، إذ فيه من الأضرار والأمراض ما لا يعلمه إلا الله، وفيه معنى النجاسة المعنوية"[37].

وذكر الإمام ابن كثير رحمه الله حكمة تحريم لحم الخنزير في أمرين رئيسين:

أولهما: ما يحمله من أضرا صحية بينة، حيث تكثر فيه الطفيليات مثل الدودة الشريطية التي تعيش في لحمه وتنتقل للإنسان، كما أن تركيبته الدهنية غير الصحية تزيد من أمراض القلب والشرايين.

وثانيهما: الامتثال التام لأمر الله تعالى، حيث يثبت المؤمن إيمانه بالخضوع لحكم الله دون تردد أو تشكيك، فيكون التحريم اختبارا للطاعة وتمييزا للمؤمن المنقاد عن المعترض المتكبر. وقال: " إن في تحريمه حكما عظيمة، منها ما علمنا ومنها ما استأثر الله به" مما يدل على أن الحكمة لا تنحصر في الجانب الصحي فحسب، بل تشمل حكما ربانية تعبدية وغيبية[38].

التوصيات والمقترحات

في ضوء ما توصل إليه هذا البحث من نتائج علمية وشرعية حول حكمة تحريم لحم الخنزير بين الدين والطب الحديث، يوصي الباحث ويقترح ما يأتي:

1. **تعزيز الدراسات التكاملية** التي تجمع بين العلوم الشرعية والعلوم الطبية الحديثة؛ لإبراز الإعجاز التشريعي في الأحكام الإسلامية، ولا سيما ما يتعلق بالمطعومات والمشروبات المحرمة، بما يسهم في تقديم الإسلام بصورة علمية رصينة ومعاصرة.

2. **تشجيع الباحثين في مجالات الطب والصحة العامة** على إجراء دراسات طبية حديثة محكَّمة حول الأضرار الصحية المرتبطة باستهلاك لحم الخنزير، ونشرها في مجلات علمية موثوقة؛ لتكون شاهدة علمية داعمة لما قررته الشريعة الإسلامية منذ قرون.
3. **إدراج موضوع حكمة تحريم الخنزير** ضمن مناهج الفقه المقارن ومقاصد الشريعة في الجامعات والمعاهد الشرعية، مع ربطه بالواقع الصحي المعاصر؛ لتعميق وعي الطلبة بمقاصد الأحكام الشرعية وأبعادها الإنسانية.
4. **العناية بالخطاب الدعوي والإعلامي** في تناول هذا الموضوع، بحيث يُقدَّم بأسلوب علمي هادئ قائم على الدليل والحجة، بعيدًا عن التهجم أو الخطاب الانفعالي، خاصة عند مخاطبة غير المسلمين أو المسلمين الجدد.
5. **توجيه المؤسسات الصحية والغذائية في الدول الإسلامية** إلى تشديد الرقابة على المنتجات الغذائية المستوردة؛ للتحقق من خلوها من مشتقات لحم الخنزير أو مكوناته، حمايةً للمستهلك المسلم من الوقوع في المحرم دون علم.
6. **الاهتمام بفقه النوازل الطبية والغذائية**، ولا سيما ما يتعلق باستخدام مشتقات الخنزير في الأدوية أو الصناعات الطبية، ودراسة البدائل المباحة، وتفعيل التعاون بين الفقهاء والأطباء والمتخصصين في الصناعات الدوائية.
7. **الدعوة إلى مزيد من البحث في مقاصد التحريم**، وعدم حصر الحكمة في الجانب الصحي فقط، بل التأكيد على أن الأصل في التحريم هو الامتثال لأمر الله تعالى، مع الإيمان بأن ما يظهر من أضرار صحية أو أخلاقية إنما هو بعض الحكم، لا كلها.
8. **توعية المسلمين بمفهوم الاضطرار الشرعي** وضوابطه الدقيقة كما قررها القرآن والسنة، لمنع التوسع غير المنضبط في إباحة المحرمات بحجة الضرورة، خاصة في المجتمعات المعاصرة التي تتوافر فيها البدائل الغذائية والعلاجية.
9. **تشجيع الحوار العلمي والديني مع أتباع الديانات الأخرى** حول المشتركات التشريعية، ومنها تحريم لحم الخنزير في اليهودية والمسيحية، بما يسهم في بناء جسور التفاهم، ويبرز وحدة المصدر الإلهي للشرائع السماوية.
10. **التأكيد في الدراسات المستقبلية** على أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وأن توافق الاكتشافات العلمية الحديثة مع الأحكام الشرعية يزيد المؤمن إيمانًا، ولا يجعل صحة الحكم الشرعي متوقفة على إثبات علمي متغير.

الهوامش

(1) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الأزدي، (321هـ)، جمهرة اللغة، (ت: رمزي منير بعلبكي)، (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1987م)، كتاب الخاء، بذيل "خرز".

(2) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب، الفيروزآبادى، (817هـ)، القاموس المحيط، (ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف، محمد نعيم العرقسُوسي) (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة1426هـ)، كتاب الراء، بذيل "رجس".

(3) مسلم بن الحجاج أبو الحسن، القشيري، النيسابوري، (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ت: محمد فؤاد عبدالباقي)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم الحديث: 4194.

AL-AASAR Journal
Quarterly *Research Journal*
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 4 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

(4) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، البخاري، الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (ت: محمد زهير بن ناصر الناصر)، (دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ)، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث: 2082.

(5) اسمه: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين، التميمي، البكري، الرازي، المعروف بالفخر الرازي، الإمام المفسر، الفقيه، الشافعي، ولد في الري سنة: (544هـ)، ونسبتُه إليها، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب في التفسير، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين...، توفي في هراة سنة (606 هـ). ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلكان، البرمكي، الإربلي، (681هـ)، (ت: إحسان عباس)، (بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى 1971م)، 4: 248؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذهبي، (748هـ)، سير أعلام النبلاء، (ت: شعيب الأرناؤوط)، (مؤسسة الرسالة، الطبعة االثالثة1405هـ)،21: 500.

(6) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، بذيل سورة البقرة، 2، الآية 173.

(7) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الأندلسي، الإمام، البحر ذو الفنون والمعارف، كانت له الرياسة في الوزارة ولأبيه من قبله، لكنه زهد فيها وأقبل على قراءة العلوم والاستكثار من علوم الشريعة وصنف مصنفات كثيرة بلغت نحو أربعمائة مجلد معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهب داود الظاهري، فشنع عليه الفقهاء وطعنوا فيه وأقصاه الملوك وأبعدوه عن وطنه وتوفي بالبادية سنة ست وخمسين وأربعمائة وكان أديبًا، شاعرًا،طبيبًا، له بالطب رسائل، وكتب بالأدب. انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذهبي، (748هـ)، تذكرة الحفاظ، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ)، 3: 1146؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18: 185.

(8) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، (456هـ)، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، الطبعة: بدون)، 5: 372.

(9) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: 1933.

(10) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، كتاب فتاوى إسلامية، (الرياض: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى 1414هـ)، 3: 397.

(11) سعيد حوى، (1424هـ)، كتاب الأساس في التفسير، (القاهرة: دار السلام، الطبعة السادسة، 1424هـ)، بذيل سورة الأنعام،6، الآية 145.

(12) السيد الجميلي، الاعجاز الطبي في القرآن الكريم، سيدجميلي قدم له فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي، (دار مكتبة الهلال)، ص115-116.

(13) ابن القيم، الطب النبوي، (بيروت: دار الهلال، الطبعة، بدون)، ص 254- 256.

(14) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الرازي، الجصاص، الحنفي، (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، (ت: د.عصمت الله عنايت الله محمد)، (دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى 1431هـ)، 5: 674.

(15) مجموعة من المؤلفين، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، (مصر: دار الصفوة، الطبعة من، 1404 - 1427 هـ)، 35: 123.

(16) أيضاً: 20: 34.

(17) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (275هـ)، سنن أبي داود، (ت: محمد محيي الدين عبد الحميد)، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم الحديث: 3459.

(18) سفر اللاويين، العهد القديم، (طبعة دار المشرق، الترجمة العربية المشتركة)، الإصحاح، 11، الأعداد: 1- 8.

(19) سفر أشعياء، العهد القديم، الإصحاح، 66، الأعداد: 16 – 18.

AL-AASAR Journal
Quarterly *Research Journal*
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 4 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

(20) إنجيل متى، العهد الجديد، الإصحاح، 23، الأعداد: 3- 2.

(21) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (620هـ)، المغني لابن قدامة، (مكتبة القاهرة، الطبعة، بدون)، 1: 43 – 44 .

(22) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، اليمني، (1250هـ)، نيل الأوطار، (ت: عصام الدين الصبابطي)، (مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ)، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب الميتة للمضطر، رقم الحديث: 3651.

(23) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، اللخمي، الشامي، أبو القاسم، الطبراني، (360هـ)، المعجم الكبير، (ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، القاهرة: دار النشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية)، باب حسان بن المخارق، عن أم سلمة، رقم الحديث: 749.

(24) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث: 1984.

(25) أحمد الشرباصي، ويسئلونك في الدين والحياة، (بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع 1992م)، 1: 462- 463.

(26) ابن القيم، الطب النبوي، (بيروت: دار الهلال، الطبعة، بدون)، ص342؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ)، 21، 542.

(27) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (273هـ)، سنن ابن ماجة، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ب، ط، ت)، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم الحديث: 3189.

(28) مسلم، الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه و رجحان أهل اليمن فيه، رقم الحديث: 52.

(29) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين، (ت: محمد المعتصم بالله البغدادي)، (بيروت: دار الكتاب العربي 1416هـ)، باب منزلة (التذكر) وهو قرين الإنابة، 1: 406.

(30) إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، البقاعي، (885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، بذيل سورة البقرة، 2، الأية173.

(31) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، الجاحظ، الكناني، البصري، (255هـ)، كتاب الحيوان، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1424هـ)، 4: 41- 50- 54 ؛ القزويني، عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، ص392.

(32) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، (808هـ)، حياة الحيوان الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1424هـ)، 2: 249.

(33) ابن حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، الأندلسي، (745هـ)، البحر المحيط في التفسير، (بيروت: دار الفكر، الطبعة، بدون)، بذيل سورة البقرة، 2، الأية 168-176.

(34) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (977هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، (القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية1285هـ)، بذيل سورة المائدة،5، الآية 3.

(35) محمد شرعي أبو زيد، (استاذ مساعد بجامعة زايد)، محرمات الطعام والشراب في القرآن الكريم و أثرها الصحي على المجتمعات الإسلامية، ص 25.

(36) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين القرطبي، (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، (ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثامنة 1384هـ)، بذيل سورة الأنعام، 6، الآية 145.

(37) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ)، 4: 345.

(38) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، البصري، ثم الدمشقي، (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، (ت: سامي بن محمد سلامة)، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية1420هـ)، بذيل سورة الأنعام، 6، الآية 145.